

مرسوم بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية
فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية

**مرسوم رقم 2.96.281 صادر في 13 من صفر 1417
(30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات
الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى الفصل 25 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4
ماي 1996)،

رسم ما يلي

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية سلطة تحديد شروط إصدار
الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال الفقرة الممتدة من فاتح
يوليو 1996 إلى 30 يونيو 1997.

وزيادة على الاقتراضات المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز لوزير المالية
والاستثمارات الخارجية أن يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالخصوصية قرارا
بإصدار اقتراضات في شكل أذن للخصوصية.

تحول حائزها حق الأولوية في شراء الأسهم الواجب تحويلها وفقا لأحكام المادة 13 من
المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء
على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وللوزير المكلف بالخصوصية أن يحصر حق الأولوية في الشراء المنصرص عليه أعلاه
وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.402 الأنف الذكر.

1- الجريدة الرسمية عدد 4391 بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، ص 1261.

وتحدد إجراءات إصدار أذون الخوصصة وتحويلها وإرجاع مبالغها بقرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالخوصصة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة،

الإمضاء: عبد الرحمان السعيدي.